

بحث بعنوان

قواعد حماية الأماكن الدينية المقدسة

اعداد الباحثة

مروة سمير خفاجي عبدالودود

تحت اشراف

أ.د / معمر رتيب عبدالحافظ

أستاذ القانون الدولي العام

أ.د / عصام محمد أحمد زناتي

أستاذ القانون الدولي العام

الملخص

إن موضوع الحماية الدولية للمقدسات الدينية له أهمية كبيرة نظراً لما للمقدسات من مكانة، فهي تعتبر من الثوابت العقائدية التي لا جدال فيها، وتراثاً مشتركاً للإنسانية علي الرغم من اختلاف العقائد والإيديولوجيات، وقد كان المجتمع الدولي مدركاً تماماً للبعد الذي تحتله هذه المقدسات في نفوس الأفراد والآثار الخطيرة التي يمكن أن تتجم عن المساس بها أو الاعتداء عليها سواء في زمن السلم أو الحرب، ولذلك تم إبرام العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تكفل الحماية الدولية للمقدسات الدينية.

أهمية البحث :

إن حماية المقدسات الدينية التي تشكل القيم الروحية للشعوب لا تقل أهمية عن حماية الكيان المادي للإنسان، لارتباط هذه المقدسات به باعتبارها من كيانه الثقافي والحضاري خاصة في ظل التزايد الكبير والمستمر للانتهاكات الصارخة للمقدسات التي أصبحت قضية ملحة، بل تعتبر أحياناً كثيرة السبب الرئيسي لعدد من النزاعات المنتشرة في مختلف أنحاء العالم، ولا يخفى على أحد الاعتداءات الإسرائيلية المتهورة والمستمرة على المقدسات الدينية في فلسطين والتي مازالت تدور رحاها منذ السابع من أكتوبر الحالي لعام ٢٠٢٣م وحتى كتابة هذه الكلمات .

منهج البحث:

نظراً لطبيعة الموضوع، اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي لملائمته للأهداف المطروحة، ذلك أن الحديث عن الجهود الدولية لحماية المقدسات لن يكون مجدياً ما لم يسبقه وصف موضوعي ودقيق للانتهاكات والجرائم الماسة بالمقدسات الدينية، كما أن اعتماد هذا المنهج يمكن من تحليل نصوص الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإعلانات والمبادئ والأحكام والقرارات الدولية التي ساهمت في الحماية الدولية للمقدسات الدينية وذلك من أجل صياغة الحلول والمعالجات المناسبة لكافة الأشكال المعاصرة للعنصرية والتعصب الديني والكرهية.

خطة البحث :

قواعد حماية الأماكن الدينية المقدسة

المبحث الأول : مفهوم المقدسات الدينية وأهميتها

المبحث الثاني : مبررات ودوافع حماية المقدسات الدينية

المبحث الأول

مفهوم المقدسات الدينية وأهميتها

المقصود بالمعتقدات والمقدسات الدينية المنزلة من عند الله سبحانه وتعالى على أنبيائه ورسله وهي الأولى بالحماية القانونية ، الى هودية والمسيحية والإسلامية التي يعتبر أصلها واحد لأنّها خرجت من منبع واحد فهي ديانات سماوية تتفق في الأصل والجوهر لكنّها تختلف في الجزئيات ، وسنتطرق في هذا البحث إلى تعريف المقدسات الدينية .

وقد تم تقسيم هذا المبحث الى المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف المقدسات الدينية

المطلب الثاني : أهمية الأماكن الدينية المقدسة

المطلب الأول

تعريف المقدسات الدينية

يمكن تعريف المقدسات الدينية بأنها: "مجموعة العقائد التي انعقدت عليها نفس الإنسان وارتبطت بها روحه، فلا يفصل عنها وإن اختلفت درجة منحه لها واعتناقه بها ورسوخه فيها"^(١).

ويرى البعض أن الدين نوعان: الأول وثني أو بدائي أو خرافي، والثاني: الدين الحق المنزل أو الموحى به^(٢).

(١) أحمد عبد الرازق علي، المسؤولية الجنائية، دار الفكر العربي، ص ١٢.

ولعل أهم الديانات هي الديانات السماوية اليهودية والمسيحية والإسلام، بكتبها المقدسة التوراة والإنجيل والقرآن الكريم، قال تعالى: "الْم ١ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ٢ نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنزَلَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ ٣" (٢).

أما عن لفظة مقدسة فقد وردت في ثلاث آيات قرآنية فقط، واختلف المفسرون حول تحديد هذه المقدسات علي نحو منضبط، ففي قوله تعالى: "إني أنا ربك فاخلع نعليك إنك بالواد المقدس طوى" (٣)، قال سعيد بن جبير، كما يؤمر الرجل أني خلع نعليه إذا أراد أن يدخل الكعبة، وقيل ليطأ الأرض المقدسة بقدميه غير منتعل، وقوله "طوي" قال علي بن أبي طلحة عن بني عباس هو اسم للوادي، وكذا قال غير واحد (٤).

وذهب بعض المؤرخين إلى القول أن طوى هو واد يهبط على قبور المهاجرين التي بالحصاحص، دون تنبيه كواد، ويخرج منه إلى الأعلام الموضوعية حجزا بين الحل والحرم. وقيل كذلك تمر بالوادي المعروف بذى طوي الذي ذكر أن النبي صل الله عليه وسلم نزل فيه عند دخول مكة، وكان عمر، رضي الله عنهما، يغتسل فيه وحينئذ يدخلها وثبت ذلك عن الرسول، صل الله عليه وسلم، فعل ذلك، ويقال أن سيدنا إبراهيم، عليه السلام، سجد فيه، ومن هنا جاءت بركة هذا الطريق، ومجموع الآيات التي فيه والآبار المقدسة التي تكتنفه (٥). وقيل أن الطوي بئر حفرها عبد شمس بن مناف، وهي التي بأعالي مكة المكرمة (٦)، مصداقا لقوله تعالى: "يا قوم ادخلوا الأرض المقدسة التي كتب الله لكم" (٧).

(١) محمد عبد الله دراز، الدين بحوث ممهدة لدراسة تاريخ الأديان، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٩٩٠، ص ٢٦.

(٢) سورة آل عمران الآيات (١، ٢، ٣).

(٣) سورة طه الآية رقم (١١).

(٤) تفسير بن كثير مجلد (٣)، دار إحياء التراث العربي، القاهرة، ص ١٤٣.

(٥) أبو الحسن محمد بن أحمد بن جبير، رحلة بن جبير، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ص ٩١.

(٦) شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت الحموي، معجم البلدان، مجلد ٤، دار صادر، بيروت، لبنان، ١٩٧٧، ص ٩٧٧.

(٧) سورة المائدة الآية رقم (٢٣).

وذهب البعض إلى أنه بيت المقدس، وسميت كذلك لأنها قرار الأنبياء، عليهم الصلاة والسلام، وقيل الأرض المقدسة الطور وما حوله، وقيل دمشق وفلسطين وبعض الأردن، وقيل الشام^(١). وأورد الثعالبي آراء المفسرين المختلفة في تحديد مفهوم الأرض المقدسة فقال مجاهد: "هي الطور وما حوله، وقال مقاتل هي إيليا وبيت المقدس، وقال عبد الله بن عمر الحرم محرم بمقداره من السماوات والأرض، وقال عكرمة والسدي هي أريحا وقال الملكي هي دمشق وفلسطين وبعض الأردن وفلسطين، وقال قتادة هي الشام كله^(٢)).

وإزاء الخلاف المتقدم فإن حصر الأماكن الدينية المقدسة يعد من الأمور بالغة الصعوبة، وقد أورد الفاتيكان فكرة مضمونها أن الأماكن الدينية المقدسة هي تلك الأماكن المعتمدة من قبل الأديان السماوية الثلاثة التي تؤمن بعقيدة التوحيد^(٣).

وترى الباحثة : بأن رأي الفاتيكان محل انتقاد لدينا حيث قصر المقدسات علي الأماكن، كما يثير التعريف بعض التساؤلات والاستفسارات تتمثل في: ما هي الجهة التي تعتبر المكان مقدسا في أي من الأديان الثلاثة؟ وما هي الأسس التي ينبني عليها ذلك الاختيار؟ أي ما هو المعيار المعتمد الذي يستند عليه في الحكم بأن هذا المكان أو ذاك مكانا دينيا مقدسا، خاصة وأن اللغويين والمؤرخين لم يحكموا المسألة بطريقة محددة وأصبح المجال مفتوحا علي مصراعيه لمفهوم المكان المقدس.

ولما كان نطاق الحماية القانونية للمقدسات الدينية، في رأينا، يجب أن يمتد ليشمل الأشخاص، الأنبياء والرسل، والكتب السماوية والأماكن الدينية، فإن الباحثة تؤيد تعريفها بأنها: "مجموعة العقائد التي انعقدت عليها نفس الإنسان وارتبطت بها روحه، فلا ينفصل عنها وإن اختلفت درجة اعتناقه بها ورسوخه فيها".

(١) محمد فريد وجدي، المصحف المفسر، مطبعة الشعب، القاهرة، بدون تاريخ نشر، ص ١٤٠.

(٢) ابن اسحاق الثعلبي، قصص الأنبياء المسمى بالعرائس، مكتبة الجمهورية، مصر، بدون سنة نشر، ص ١٣٣.

(٣) د/ مصطفى أحمد فؤاد، الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي، دار المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٢٦.

المطلب الثاني

أهمية الأماكن الدينية المقدسة

تبرز أهمية الأماكن الدينية المقدسة من عدة نواحي: فهي تكتسي أهمية دينية بالأساس، كما أن لها أهمية حضارية ثقافية وأهمية سياسية، وأهمية اقتصادية وأخيرا أهمية قانونية.

أولاً: الأهمية الدينية للأماكن الدينية المقدسة

الأماكن الدينية المقدسة هي أساساً أماكن دينية لها ارتباط وثيق بعقيدة معتقي الدين المقدس لهذه الأماكن وممارستهم لشعائهم التعبديّة، ومن ثمّ سنتطرق لارتباط الأماكن الدينية المقدسة بالعقيدة ثمّ بالعبادة مركزين على الديانات السماوية الثلاث.

أ- ارتباطها بالعقيدة

أما في القدس فإنّ ارتباط الأماكن المقدسة بالعقيدة الإسلامية يظهر في أمرين اثنين: معجزة الإسراء والمعراج وكون القدس أرض المحشر والمنشر. فبالنسبة للأمر الأول أي معجزة الإسراء والمعراج فقد أسرى بالرسول محمد، صلي الله عليه وسلم، من المسجد الحرام بمكة المكرمة إلي المسجد الأقصى المبارك بمدينة القدس، وعرج به من المسجد الأقصى إلي السماوات العلا عند سدة المنتهى، فكانت القدس محورا لهذه الحادثة الربانية وذلك لبيان أهمية القدس ولرفع شأنه ومكانتها، وبما أنّ الحادثة معجزة والمعجزة تمثل جزءا من العقيدة الإسلامية فقد كان ارتباط المسلمين بهذه المدينة ارتباطا عقائديا. ومع ذلك فقد ذكر مدينة القدس وفلسطين بمسميات أخرى في القرآن الكريم منها قوله تعالى: (يا قوم ادخلوا الأرض المقدسة) ^(١) والأرض المقدسة هي فلسطين.

أما الأمر الثاني فهي كون القدس أرض المحشر والمنشر ففيها يجمع الناس يوم القيامة وفيها يعرضون للحساب. فعن الصحابية ميمونة بنت سعد، رضي الله عنهما، قالت: "يا نبي الله

(١) سورة المائدة، الآية ٢١.

قواعد حماية الأماكن الدينية المقدسة

افتتأ في بيت المقدس"، فقال: "أرض المحشر والمنشر، ائتوه فصلوا فيه"^(١). وبما أن يوم القيامة يمثل جزءاً من العقيدة كان ارتباط هذه الديار بالعقيدة الإسلامية، وتجدر الإشارة إلى نقطتين مهمتين وهما:

أن الارتباط العقائدي ليس لأهل فلسطين فحسب بل لجميع المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، والنقطة الثانية أنه حين ذكر المسجد الأقصى لا نعني به البناء المغطي فحسب بل منطقة المسجد جميعاً وسيأتي تفصيلها في المبحث الثاني. وما قيل عن الديانة الإسلامية يمكن أن يقال أيضاً عن الديانتين المسيحية واليهودية لأن مقدساتهما تعد محور العقيدة لديهما.

ب- ارتباطها بالعبادة

إضافة لارتباط الأماكن الدينية المقدسة بعقيدة معتقي الديانات السماوية، فإنها أيضاً تعتبر أماكن تعبدية ذات مكانة خاصة تختلف عن أماكن العبادة الأخرى، فالكعبة المشرفة التي هي أقدم الأماكن المقدسة لدى المسلمين، اتخذها العرب في الجاهلية معبداً^(٢)، وهم بذلك يقتدون ببناتها الأولين وهم سيدنا إبراهيم وابنه إسماعيل عليهما السلام، وذلك فيما يتعلق بتعظيم البيت والطواف به، والحج والعمرة. ولما جاء الإسلام كان المسجد الحرام بمكة المكرمة أول مسجد وضع للعبادة من صلاة وحج وطواف^(٣)، حتى أصبح ذلك المكان الطاهر يسمى حرماً فيقال الحرم المكي مصداقاً لقوله تعالى: "أو لم يروا أننا جعلنا حرماً آمناً ويتخطف الناس من حولهم"^(٤)، والأمر نفسه بالنسبة للمسجد النبوي بالمدينة المنورة، الذي بناه الرسول صلي الله عليه وسلم وحث علي زيارته لقوله عليه الصلاة والسلام: "لا تشد الرحال إلا إلي ثلاثة مساجد

(١) رواه الترمذي، الآية ٢١.

(٢) عبد القدوس الأنصاري، مرجع سابق، ص ٤١.

(٣) د/ محمد بن عبد الله بن صالح السحيم، تعظيم الحرم، دراسة تعتمد علي نصوص من التوراة والإنجيل والقرآن، ٢٠٠٤، ص ١١.

(٤) سورة العنكبوت، الآية ٦٧.

قواعد حماية الأماكن الدينية المقدسة

المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى". وللمسجد النبوي عدة فضائل وميزات تعبدية وسبق ذكرها بالإضافة إلي إضفاء وصف الحرم عليه مثل مكة المكرمة فيقال الحرم المدني. أما بالنسبة لثالث مسجد مقدس في الإسلام وهو المسجد الأقصى بالقدس فيتجلى ارتباطه بالعبادة في عدة أمور هي:

- أول قبلة للمسلمين في صلاتهم كانت بيت المقدس وذلك لمدة ١٦ شهرا بدءا من تاريخ فرض الصلاة حتى نزول قوله تعالى: (وقد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره) (١).
- ثواب الركعة الواحدة في المسجد الأقصى بخمسائة ركعة في غيرها من المساجد ما عدا المسجد الحرام والمسجد النبوي.
- حث الرسول صلي الله عليه وسلم علي زيارة المسجد الأقصى المبارك بقصد العبادة (٢) وربطه هذا المسجد بالمسجد الحرام والمسجد النبوي في الحديث السابق ذكره.
- ربط الرسول عليه الصلاة والسلام المسجد الأقصى بمناسك الحج والعمرة لقوله صلي الله عليه وسلم: (من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى غفر ما تقدم من ذنبه).
- المقيم في مدينة القدس له ثواب المرابط في سبيل الله.
- إن الحسنات تضاعف في بيت المقدس كما تضاعف السيئات لشرف المكان وتعظيمه (٣).

أما فيما يتعلق بالديانة المسيحية فإن المسيحيين يتخذون الأماكن الدينية المقدسة لديهم (خاصة الكاثوليك منهم) أماكن يحجون إليها في مواسم معينة طلبا للمغفرة. ونفس الأمر ينطبق

(١) سورة البقرة، الآية ١٤٤.

(٢) هناك خلاف كبير بين علماء وفقهاء الإسلام حول مشروعية زيارة القدس والمسجد الأقصى وهو تحت الاحتلال الإسرائيلي، فيذهب الدكتور يوسف القرضاوي إلي تحريم ذلك لأن مجرد الزيارة يعتبر اعترافا بالاحتلال وبدولة إسرائيل.

(٣) حسين بن محمد عماري، المسجد الأقصى المبارك، حدوده وفضائله، ط١، دار الإمام مالك، الجزائر، ٢٠١٧، ص ٧٢.

قواعد حماية الأماكن الدينية المقدسة

علي اليهود فرغم كون أماكنهم المقدسة قليلة وترتكز أساسا في القدس مثل هيكل سليمان وحائط المبكي، إلا أنهم لا يفوتون الفرصة وخاصة في الأعياد، لزيارة هذه الأماكن والتعبد فيها وذلك حتى لا تنقطع صلتهم بها.

ثانيا: الأهمية الحضارية والثقافية للأماكن الدينية المقدسة

ثبت في صحيح مسلم عن أبي ذر قال: "سألت رسول الله عليه الصلاة والسلام عن أول مسجد وضع علي الأرض، قال: المسجد الحرام، قلت ثم أي؟ قال: المسجد الأقصى، قلت كم بينهما؟ قال: أربعون عاما". فباستبار الأماكن الدينية المقدسة قد بنيت منذ القدم فإنها تمثل قيمة أثرية وحضارية كبيرة بالنسبة لعلماء ودارسي الآثار وتاريخ الحضارات، وإذا كان المسجد النبوي الشريف يعد حديث البناء بالمقارنة مع الأماكن الأخرى، فإن الكعبة المشرفة والمسجد الأقصى متوغلان في التاريخ^(١)، وما قيل عن الأماكن المقدسة الإسلامية يقال علي الأماكن المسيحية واليهودية رغم الخلاف الشديد بين العلماء والمرخين وخاصة علماء الآثار منهم حول صدق رواية هيكل سليمان.

ثالثا: الأهمية السياسية للأماكن الدينية المقدسة

تتجلي هذه الأهمية خاصة للأماكن الدينية المقدسة في فلسطين، حيث كانت القدس الشريف بما فيها المسجد الأقصى عرضة للهجمات والاعتداءات بداية من الرومان والصليبيين وانتهاء بالاحتلال الإسرائيلي لفلسطين منذ ١٩٤٨ وللقدس كاملة منذ ١٩٦٧، فإذا كانت الأماكن الدينية المقدسة الإسلامية في الحجاز (المسجد الحرام والمسجد النبوي) قد تجنبت الصراعات والنزاعات نسبيا^(٢) فإن الأماكن المقدسة في القدس لم تنج من هذه النزاعات حتى أصبح الصراع الغربي الإسرائيلي يدور أساسا حول القدس. غير أن بعض المجتمعات تسعى إلي إعطاء بعض الأماكن والمواقع أهمية خاصة لا علاقة لها بالدين مثل قبر لينين، مدينة

(١) د/ جعفر عبد السلام، المركز القانوني الدولية لمدينة القدس، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر، العدد ٣، ص ٢٢٤ وما بعدها.

(٢) د/ سعد بن حسين عثمان، د/ عبد المنعم إبراهيم الجميعي، الاعتداءات علي الحرمين الشريفين عبر التاريخ، ط ١، ١٩٩٢، ص ٦ وما بعدها.

قواعد حماية الأماكن الدينية المقدسة

هيروشيما، باعتبارها أماكن تحول لتاريخ البشرية لأنها عايشة أحداثاً غيرت مجرى التاريخ فأصبحت رمزا لقوة الإنسان وعبقريته.

رابعا: الأهمية الاقتصادية للأماكن الدينية المقدسة

وتتجلى هذه الأهمية في السياحة الدينية التي تعتبر عامل جذب داخليا وخارجيا من شأنه أن يدفع باقتصاد الدولة ويوفر مناصب عمل للمواطنين مما يزيد من أهمية التنمية المستدامة للأماكن المقدسة^(١)، وخلاصة القول أن للأماكن الدينية المقدسة أهمية كبيرة وخاصة سواء من حيث الجانب الديني، الحضاري والثقافي، السياسي وحتى من الجانب القانوني والاقتصادي.

المبحث الثاني

مبررات ودوافع حماية المقدسات الدينية

يطلق التقديس علي ما صنعه السلف بعد أن طواهم الدهر، وظل ما تركوه يخلد ذكراهم أمام الأجيال المتعاقبة، وعليه فكل بقعة من أرض أي وطن تعتبر في حد ذاتها مقدسة لأنها ارتوت بدماء الشهداء ونمت بين جوانبها حضارات ذلك الشعب.

إلا أن إطلاق مفهوم التقديس وإسباغه علي كافة هذه الأماكن من شأنه أن يثير اللبس والخط، غدا لا يعقل أن نضفي القدسية علي المعابد والتماثيل الفرعونية أو أطلال سور الصين العظيم، أو حدائق بابل المعلقة بنفس المعني الذي نطلقه علي بيت الله الحرام بمكة المكرمة، أو المسجد النبوي الشريف بالمدينة المنورة، أو كنيسة القيامة بالقدس، أو المسجد الأقصى الشريف بفلسطين.

ولذا فإن ما يتعلق بالآثار والإمام بحضارة السلف يدخل في مصاف الحضارات المادية التي تعبر عن القيم التاريخية والثقافية دون أن توصف بالقدسية، بذات المعني المتولد في بيت

(١) د/ عبد القادر إبراهيم حماد، د/ عودة الفليت، الإمكانات البشرية للسياحة المستدامة بمدينة القدس، دراسة في جغرافية السياحة، مجلة جامعة فلسطين للأبحاث والدراسات، العدد ٥، جولية ٢٠١٣، ص ٣٥٤.

الله الحرام، حيث تتفعل الأحاسيس ويخالط القلوب مشاعر فياضة متعطشة إلي التطهر والقرب من المولي، عز وجل، بالدعاء.

ووفقا لما تقدم فإن عدم وضع تعريف للمقدسات وتحديد معيار واضح لقدسيتها يؤدي لتعدد منظورها، فللديانة الإسلامية مقدساتها وللديانة المسيحية مقدساتها وهو ما ينطبق علي ما يعتقده اليهود.

المطلب الأول

المبررات القانونية

كان منطقيا أن يكون للقانون الدولي دور كبير في تعزيز حماية المقدسات الدينية لما تتميز به من صفة الدولية، بالإضافة إلي أن القانون الدولي متطور ومتغير متمشيا مع مستجدات المجتمع الدولي، كما أن حماية المقدسات الدينية تساهم في حفظ السلم والأمن الدوليين وهما من الأهداف الرئيسية للقانون الدولي، ويتجلي ذلك من خلال النقاط التالية: (١)

أولاً: التطور الطبيعي لقواعد القانون الدولي يعزز حماية المقدسات الدينية:

من الجدير بالذكر أن نذكر صعوبة دراسة المنظور الديني علي الصعيد الدولي لأنه سادت قناعة واعتقاد لدي الدول الغربية بأن الدين والمذاهب تخرج عن نطاق العلاقات الدولية لاسيما في أعقاب حركات الإصلاح الدينية ومآسي حرب الثلاثين عاما في القرن السابع عشر الميلادي.

بيد أن تطور العلاقات الدولية أدي إلي قيام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وقد تضمن ميثاقه النص علي أن لكل شخص الحق في حرية التفكير والدين، ويشمل هذا الحق حرية اختيار ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنها بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر سواء كان ذلك بصورة فردية أو جماعية.

كما نصت المادة ١٨ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية علي أن: "لكل فرد الحق في حرية الفكر والضمير والديانة، ويشمل ذلك حريته في الانتماء إلي أحد الأديان أو

(١) محمد السعيد عبد الفتاح، الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة، مرجع سابق ص ٦٥

قواعد حماية الأماكن الدينية المقدسة

العقائد باختياره، وفي أن يعبر منفردا أو جماعيا بشكل علني أو غير علني، عن ديانته أو عقيدته سواء أكان ذلك عن طريق العبادة أو الممارسة أو التعليم".

ثانيا: حماية المقدسات الدينية تحد من حالات تهديد السلم والأمن الدوليين:

تتجلى أهمية تقرير تلك الحماية لما لها من تأثير فعال علي السلم والأمن الدوليين، ومن أمثلة ذلك في الوقت المعاصر نشر الرسوم المسيئة للرسول، صلي الله عليه وسلم، عام ٢٠٠٥م، ومحاضرة بابا الفاتيكان في جامعة ريجينسبرج بألمانيا أمام حشد من طلاب الجامعة وأساتذتها التي تهجم فيها علي الرسول صلي الله عليه وسلم، مما أثار ردود أفعال قوية لدي المسلمين في مختلف أنحاء العالم.

وقد تكرست هذه الحماية بشكل رئيسي بعدما شهده العالم من دمار هائل خلال الحرب العالمية الأولى، كما ازدادت الدعوات لحماية المقدسات الدينية بعد الحرب العالمية الثانية لما شهده العالم من صور بشعة لتدمير هذه المقدسات مثلما حدث في يوغسلافيا السابقة عام ١٩٩٢م، والنزاع المسلح الذي دار في منطقة الخليج العربي منذ عام ١٩٩١م.

كما يتحقق نفس الوضع عندما تستمر قوات الاحتلال الإسرائيلية في تهوية مدينة القدس والحفريات دون مبرر تحت المسجد الأقصى واقتحامه ومنع الصلاة في أجزاء منه إلي غير ذلك من الانتهاكات التي تثير مشاعر المسلمين في كل مكان. (١)

ثالثا: عدم تضمين القانون الدولي قواعد خاصة لحماية المقدسات الدينية

وفيما يخص الحماية المقررة من القانون الدولي فقد تضمن مجموعة من الأحكام التي تقرر حماية المقدسات الدينية بصفة عامة أثناء النزاعات الدولية المسلحة أو خلال فترات الاحتلال الحربي فضلا عن وقت السلم، بل اشتمل النظام القانوني الدولي على جملة قواعد خاصة بالمسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد الحماية الدولية لدور العبادة ولم يتضمن قواعد خاصة بالأماكن الدينية المقدسة وهي مسألة مثيرة للدهشة وجديرة بالبحث والدراسة. (٢)

(١) مصطفى أحمد فؤاد، الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي، مرجع سابق ص ٣٤

(٢) مصطفى أحمد فؤاد، الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي، مرجع سابق ص ٣٥

المطلب الثاني

المبررات الدينية والأخلاقية

من البديهي أن للشرعية الإسلامية دورا كبيرا، باعتبارها الشريعة السماوية الخاتمة، في ترسيخ قاعدة حماية المقدسات الدينية والتي يدين بها ما يقرب من ربع سكان العالم، مما أتي بدوره الإيجابي في تطوير قواعد القانون الدولي واستجابتها لمبادئ الإسلام التي سبقت القوانين الدولية بما يزيد علي ١٤٠٠ عام، ونتناول المبررات الدينية والأخلاقية من خلال النقاط التالية:

أولاً: تعاظم دور الشريعة الإسلامية في إرساء وتطوير القواعد الدولية:

لقد كان للشرعية الإسلامية الفضل في إرساء العديد من مبادئ وأحكام القانون الدولي الإنساني، فلم تقتصر علي القواعد المتعلقة بقانون الحرب والقانون الدولي الإنساني، بل اشتملت كذلك علي قواعد قانون السلام، ومنها علي سبيل المثال لا الحصر القواعد المتعلقة بالمعاهدات والعلاقات الدبلوماسية، والعلاقات القنصلية، وغيرها من أحكام قانون السلام في الشريعة الإسلامية^(١).

كما كانت للشرعية الإسلامية فضل سبق علي كافة المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية في تناولها لحقوق الإنسان وتأسيسها لهذه الحقوق منذ أكثر من أربعة عشر قرنا من الزمان^(٢).

ومن الجدير بالإشارة أن يقين المجتمع الدولي قد استقر علي عدم فصل دراسة القانون الدولي عن الظواهر الأخرى ومنها الدينية بطبيعة الحال لما تتركه من بصمات علي أعتاب العلاقات الدولية.

(١) د/ حامد سلطان، أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، القاهرة، ١٩٧٤، ص ٩٨ وكذلك د/ محمد السعيد الدقاق، د/ إبراهيم أحمد خليفة، القانون الدولي العام، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٩، ص ٢٥-٢٦.

(٢) د/ سليمان بن عبد الرحمن الحقييل، حقوق الإنسان في الإسلام والرد علي الشبهات المثارة حولها، ط٤، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ص ٨٧.

ولعل ما يساعد علي أهمية دراسة المقدسات الدينية من منظور دولي ذلك التأثير الإسلامي في النظام الدولي الجديد، حيث فتح الطريق أمام نقل المشاعر والأحاسيس الإسلامية لتؤثر إيجابيا في دفع عجلة تطور القانون الدولي العام، وهذا ما يؤكد النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الذي سمح بتبني قواعد قانونية جديدة من الأنظمة الرئيسية في العالم، وبدون شك فإن تبني مثل هذه القواعد من أنظمة غير أوروبية ما يفتح الآفاق أمام المجتمع الإسلامي لإظهار أفكاره وإعلاء مشاعره ليؤثر في القانون الدولي المعاصر.

ثانيا: احترام المقدسات الدينية واجب ديني وأخلاقي:

خلق الله، سبحانه وتعالى، الإنسان، وخلق معه الشعور الديني، إذ التدين أمر فطري في النفس البشرية لإحساسها بأن هناك قدرة هائلة تتحكم في الكون ومخلوقاته^(١)، والشعور الديني غريزة أساسية في الإنسان، تختلف من شخص إلي آخر، يولد ويعيش بها، ولم تكن ظاهرة اجتماعية من صنع المجتمع، وإنما طبيعة فطرية، وفي هذا يقول المولي، عز وجل: "وإذا اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم علي أنفسهم ألسنت بربكم قالوا بلي شهدنا أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين، أو تقولوا إنما أشرك آبائنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم أفتهلكنا بما فعل المبطلون"^(٢).

ولهذا فالأديان باقية ما بقيت الإنسية لأنها تخاطب الإنسان وترده إلي فطرته وعقيدته وتوجه له سلوكه وتلقي عليه تكليفا، ولكل إنسان في الغالب انتمائه الديني والمذهبي. وفي الواقع نجد أن جميع المقدسات الدينية في كل أنحاء العالم لها منزلة خاصة عند أصحابها، لما تمثله من تجسيد لمعتقداتهم وأفكارهم الدينية والحضارية، وبالتالي صارت لها المكانة التي تسبق النفس والمال والولد.

لذا فإن احترامها والدفاع عنها واجب ديني وأخلاقي لا يمكن تجاهله مطلقا، وقد طالعنا العديد من الكتب التاريخية بما يدل علي أن تلك المكانة والحرمة مصونة قديما وحديثا، بحيث

(١) سامي علي جمال الدين، الحماية الجنائية للحريات الدينية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، بدون

سنة إصدار، ص ١٣٢

(٢) سورة الأعراف، الآيتين (١٧٢-١٧٣).

لم تقتصر تلك المكانة المقدسة لتلك المعالم علي الدين الإسلامي فقط، بل كانت واحدة في كل الأديان السماوية كالمسيحية واليهودية والمعتقدات الأرضية.

لذا أصبح من الضرورة الملحة الإسراع إلي وجود آلية قانونية دولية ملزمة وغير مؤقتة، وضمن نطاق الأمم المتحدة وتحت إشرافها ورقابتها، وتفعيل الاتفاقيات الدولية المعمول بها في هذا الخصوص كاتفاقية لاهاي التي توصلت منظمة اليونسكو لإبرامها عام ١٩٤٥م بشأن حماية الممتلكات الثقافية، واتفاقية جنيف المنعقدة عام ١٩٤٥م، وفي الملحقين المنضمين لها عام ١٩٧٧م، والتي تضع أسس حماية المقدسات الدينية وقت السلم والحرب علي السواء.

ثالثاً: للمقدسات الدينية دور هام في تشكيل القيم الروحية للشعوب

تعد المقدسات الدينية من الموضوعات ذات الأهمية الكبرى في تشكيل القيم الروحية للشعوب، فهي لا تقل أهمية عن حماية الكيان المادي للإنسان، لارتباط هذه المقدسات بالإنسان باعتبارها معبرة عن كيانه الثقافي والروحي والحضاري.

والتشريعات الوطنية والدولية تتدخل لتحقيق الحرية الدينية للأفراد، وعدم المساس بمعتقداتهم ومقدساتهم الدينية تحقيقاً للنظام العام في الدولة والمجتمع الدولي، وذلك علي أساس أن التشريعات عندما تتدخل في أمور تتعلق بالأديان إنما تتدخل لحماية الأديان والمعتقدات الدينية ذاتها وحرية ممارسة شعائرها بقصد المحافظة علي سلطان تلك الأديان في نفوس معتقليها، لأن الشعور الديني عميق لا يسهل رده إذا ما استثير لدي الجماعات، وأي مساس بتلك الأديان وذلك الشعور يحدث قلقاً وأخطاراً فادحة بالأمن والنظام العام التي تسعى كافة التشريعات لتحقيق الاستقرار والمحافظة عليه لصالح المجتمعات. (١).

(١) د/ محمد السعيد الدقاق، د/ إبراهيم أحمد خليفة، القانون الدولي العام، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية،

٢٠٠٩، ص ٤٦ وما بعدها

المطلب الثالث

القواعد الدولية لحماية الأماكن الدينية المقدسة

تعتبر المقدسات الدينية ملكاً وتراثاً إنسانياً وثقافياً وروحياً مشتركاً لشعوب العالم بغض النظر عن اختلاف المعتقدات والإيديولوجيات. ومن هذا المنطلق يحرص المجتمع الدولي علي حمايتها، وذلك عن طريق المبادئ والمفاهيم الأساسية التي تضمنتها الإعلانات والمواثيق والصكوك الدولية والتي تشدد علي احترام الآخر، وحظر جميع أشكال التمييز العنصري بين البشر، والتعصب والإساءة إلي الأديان والمقدسات الدينية سواء في زمن السلم (أولاً) أو الحرب (ثانياً).

أولاً: القواعد الدولية لحماية المقدسات الدينية في زمن السلم:

١ - المواثيق والاتفاقيات الدولية

أدرجت المواثيق والقرارات الدولية لحقوق الإنسان الحق في حرية الرأي والتعبير وحرية المعتقد بين الحقوق الأساسية والحريات العامة للإنسان، إلا أنها لم تقض علي بعض الشروط التي تؤطر هذه الحقوق، لا سيما فيما يتعلق بالإساءة إلي الأديان والتطاول علي المعتقدات والرموز الدينية، فجرمت بعض الأفعال بهدف حماية المقدسات الدينية ومكافحة خطابات الكراهية والعصب وفرض احترام الخصوصية الثقافية والدينية والاجتماعية للمجتمعات والحفاظ علي النظام العام والأمن الداخلي للدول، وفي هذا الصدد نذكر:

أ - ميثاق الأمم المتحدة

ميثاق الأمم المتحدة هو أهم اتفاقية جماعية عقدت بين أشخاص القانون الدولي. وقد صدر بمدينة سان فرانسيسكو في ٢٦ يونيو ١٩٤٥. ويعد الوثيقة الدولية الأولى ذات الطابع العالمي التي تضمنت النص علي مبدأ "احترام حقوق الإنسان"^(١)، وتؤكد الفقرة الثالثة من المادة الأول من الميثاق أن من أهم مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها تحقيق التعاون الدولي

(١) عبد العزيز محمد سرحان، الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والقواعد المكمل لها طبقاً للمبادئ العامة للقانون الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٦٦، ص ٢٢.

لتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً، بدون أي تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين.

وكما يتضح من الميثاق، فإن المساس بالحقوق الدينية للأشخاص يعد انتهاكاً لأحد حقوق الإنسان الأساسية. وتشكل الإساءة إلى دين معين تمييزاً عنصرياً بغضاً لمن يدينون بهذا الدين، يتعارض مع أهم مقاصد ميثاق الأمم المتحدة، كما أكدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في العديد من القرارات والإعلانات المناهضة لتشويه صورة الأديان، والتي ترمي إلى إنماء التسامح واحترام الأديان السماوية، خصوصاً بعد تزايد التمييز والتعدي على المقدسات الإسلامية والمسلمين، بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١، كما سنبينه لاحقاً.

ب- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨^(١)

أضحى حظر التمييز ضد الأشخاص أو المجموعات على أساس ديني يشكل قاعدة دولية مستقرة ومعترفاً بها من الدول والشعوب كافة، وقد تم تكريس تلك القاعدة على المستوي الدولي، منذ أكثر من نصف قرن، في المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي نصت على ما يلي: "لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون تمييز من أي نوع، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسياً وغير سياسياً، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد أو أي وضع آخر". كما قضت المادة ١٨ من الإعلان بأن "لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سرا أم مع الجماعة"^(٢).

ويتبين من هذه المواد حرص الإعلان على تمتع الإنسان بكافة حقوقه، مع التشديد على أهمية الحق في حرية الدين باعتباره أحد المظاهر الأساسية في التعبير عن الحرية،

(١) أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ قرارها رقم ٣١٧ ألف (د-٣) باعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(٢) عادل ماجد، مسؤولية الدول عن الإساءة للأديان والرموز الدينية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث، ٢٠٠٧، ص ١٥-١٦.

ويتضمن هذا الحق أيضا الحق في تغيير العقيدة، أي أن يحيد الشخص عن دينه ويعتق دينا آخر يري فيه اقتناعه. كما يحق للفرد ممارسة ديانته وإقامة شعائرها بشكل فردي وجماعي وتعليم مبادئها للآخرين. إن التشديد علي الحرية الدينية من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)، علي الرغم من النقاشات التقليدية حول عدم إلزاميته، قد كان بمثابة المدخل الأساسي الذي حكم موقف بقية الوثائق القانونية الدولية الأخرى الملزمة وغير الملزمة التي عقبته، كما يتبين من الاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥ وغيرها من الوثائق ذات الصلة.

ج- الاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥^(٢)

أكدت الاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥^(٣) قواعد القانون الدولي المستقرة، التي سبقت الإشارة إليها، والتي تضمن الحرية الدينية وتحظر التمييز ضد الأشخاص بسبب الدين، بل أنها تعدت ذلك إلي نطاق التجريم، وإقامة المسؤولية الدولية علي عاتق الدول المعنية عند إخلالها بتلك القواعد، وتمثل هذه الاتفاقية الأساس القانوني للعديد من القرارات الدولية الصادرة في هذا الإطار، حيث أنه ترفض التمييز العنصري بجميع أشكاله، وتضع علي الدول الأطراف التزامات أساسية في هذا المجال^(٤)، فقد نصت المادة الثانية منها علي أن "تشجب الدول الأطراف التمييز العنصري، وتتعهد بأن تنتهج، بكل

(١) إبراهيم العناني، حرية العقيدة بين الشريعة الإسلامية والوثيقة الدولية لحقوق الإنسان، بحث مقدم إلي المؤتمر العام الثاني والعشرين، موجود علي الموقع الإلكتروني <https://kantakji.com>

(٢) أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٢١ ديسمبر ١٩٦٥ قرارها رقم ٢١٠٦ باعتماد الاتفاقية الدولية للقضاء علي التمييز العنصري بجميع أشكاله، خلال دورتها العادية العشرين، أنظر الكتاب السنوي للأمم المتحدة لعام ١٩٦٥.

(٣) صادقت الدنمارك علي الاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري بتاريخ ٩ ديسمبر ١٩٧١.

(٤) عاطف علي علي الصالحي، حماية المقدسات الدينية في القانون الدولي والفقهاء الإسلامي، دراسة خاصة للانتهاكات الإسرائيلية في مدينة القدس وجهود الحماية الدولية، مجلة الشريعة والقانون، العدد ٢٨، المجلد الأول، ٢٠١٣، ص ٩٣١.

الوسائل المناسبة، ودون أي تأخير، سياسة القضاء علي التمييز العنصري بجميع أشكاله، وتعزيز التفاهم بين جميع الأجناس". وتحقيقاً لذلك "تتعهد كل دولة من الدول الأطراف بعدم الضلوع في أي فعل أو ممارسة للتمييز العنصري ضد أي شخص أو مجموعة من الأشخاص أو أية منظمة أو الدفاع عنه، وبأن تضمن أن جميع المؤسسات العامة، سواء كانت قومية أو محلية، سوف تعمل طبقاً لهذا الالتزام".

وطبقاً للمادة الرابعة من الاتفاقية تلتزم الدول الأطراف بأن "تشجب جميع الدعايات والتنظيمات القائمة علي الأفكار أو النظريات القائلة بتفوق أي عرق أو أية جماعة من أي لون أو أصل جنسي واحد، أو التي تحاول تبرير أو تعزيز أي شكل من أشكال الكراهية العنصرية والتمييز العنصري، وتتعهد باتخاذ التدابير الفورية الإيجابية، بهدف القضاء علي كل تحريض علي هذا التمييز وكل عمل من أعماله". وتتعهد خاصة، تحقيقاً لهذه الغاية ومع المراعاة الحقة للمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللحقوق المقررة صراحة في المادة ٢ من هذه الاتفاقية، بما يلي:

- اعتبار كل نشر للأفكار القائمة علي التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية وكل تحريض علي التمييز العنصري وكل عمل من أعمال العنف أو تحريض علي هذه الأعمال يرتكب ضد أي عرق أو أية جماعة من أي لون أو أصل جنسي آخر، وكذلك كل مساعدة للنشاطات العنصرية بما في ذلك تمويلها، جريمة يعاقب عليها القانون.
- إعلان عدم شرعية المنظمات، وكذلك النشاطات الدعائية المنظمة وسائر النشاطات الدعائية الأخرى، التي تقوم بتعزيز التمييز العنصري والتحريض عليه، وحظر هذه المنظمات والنشاطات، واعتبار الاشتراك في أيها جريمة يعاقب عليها القانون.
- عدم السماح للسلطات العامة أو المؤسسات العامة، القومية أو المحلية بتعزيز التمييز العنصري أو التحريض عليه".

وتتميز هذه المادة بأهمية خاصة في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان، ذلك أنها توجه الدول لأن تصدر تشريعات متكاملة مخصصة بصفة جلية للقضاء علي أي نشاط يحث

علي الكراهية العنصرية، وبذلك، تلتزم الدولة، عند تصديقها علي هذه الاتفاقية، بصفة أساسية بالقضاء علي التمييز العنصري الذي تندرج تحته جرائم الكراهية^(١).

وأكدت المادة الخامسة من الاتفاقية أيضا علي أن الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين هو من الأمور التي تخضع لأحكامها ويعد التعدي عليها من قبيل التمييز العنصري. بينما نصت المادة السابعة علي أن "تتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير الفعالة اللازمة، ولاسيما في ميادين التعليم والتربية والثقافة والإعلام، لمكافحة الثغرات المؤدية إلي التمييز العنصري، لتعزيز النقاها والتسامح والصداقة بين الأمم والجماعات العرقية أو الجنسية، وكذلك لنشر مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان الأمم المتحدة للقضاء علي التمييز العنصري بجميع أشكاله".

وقد أخذت دول غربية عديدة بالمبادئ المذكورة، فجرمت أفعال استهداف طائفة أو مجموعة من الأشخاص بسبب انتمائهم لدين، أو عنصر أو لون أو جنسية أو عرق معين تحت عنوان الكراهية العنصرية^(٢)، ومن ذلك، نذكر المادة ١٣٠ من القانون الجنائي الألماني التي تنص علي أن أي شخص يهاجم الكرامة الإنسانية للآخرين بحيث يعكر السلم العام بأن:

- يحرض علي الكراهية ضد جزء من السكان.
 - يدعو إلي العنف أو التدابير التعسفية ضدهم.
 - يسبهم أو يعرضهم للتحقير بسوء نية أو يقذفهم.
- سوف يعاقب بالسجن الذي لا تقل مدته عن ثلاثة شهور، ولا تزيد علي خمس سنوات.

(١) NIER Charles Lewis, "Racial Hatred: A Comparative analysis of the hate crime laws of the united states and Germany", Dickinson journal of international law, 1995, p. 278.

(٢) Michael Bohlander, "Religious Defamation offences under German Law", Seminar on criminalizing defamation of religion in national legislation: approaches of Islamic and western countries, Abu Dhabi, the emirates center for strategic studies and research, 1 May 2006.

وأيضاً المادة ٢٦٦ ب (١) من القانون الجنائي الدنماركي التي تنص علي أن "أي شخص يصرح أو يفشي معلومات علناً أو بنية النشر أو الواسع لها، من شأنها تهديد أو ازدراء أو إهانة مجموعة من الأشخاص علي أساس من انتمائهم لعنصر أو لون أو جنسية أو عرق أو دين معين أو ميلهم الجنسي سوف يكون عرضة للغرامة أو السجن الذي لا تزيد مدته علي سنتين".

د- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦^(١)

أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المبادئ التي نصت عليها المواثيق الدولية السابقة وذلك بأن حظر في مادته الثانية أي تمييز يمارس من الدول ضد الأشخاص المتواجدين في أقاليمها علي أساس متصل بالأصل أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الاتجاه السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الملكية أو الميلاد أو علي أساس آخر. وطالب الدول بسن التشريعات اللازمة لترسيخ الحقوق الواردة بهذا العهد، وتوفير آليات الإنصاف في حالة انتهاك أي من تلك الحقوق. كما نصت المادة ١٨ منه علي أن: "لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحرية في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحرية في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو علي حدة". وحظرت المادة ١٨ (٣) وضع أي قيود علي حقوق الأشخاص المتعلقة بالأديان. وشدد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية علي المبادئ المتقدمة وذلك بأن وضع واجبا واضحا علي الدول في المادة ١٩ (٣) وهو "أن حرية التعبير يجب ألا تمس حقوق الآخرين والنظام العام والنظام الداخلي للدول". كما أن المادة ٢٠ (٢) منه تجرم "أية دعوة إلي الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا علي التمييز أو العداوة أو العنف".

وقد أكدت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في العديد من المناسبات أن "الترويج للكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية الذي يشكل تحريضا علي التمييز أو العدوانية أو العنف

(١) تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها الصادر بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٦٦، ودخل حيز النفاذ في ٢٣ مارس ١٩٧٦.

يمثل اعتداء علي الحقوق الأساسية التي لا يمكن التنصل منها أو الرجوع عنها في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية".

٢ - الإعلانات والقرارات الدولية

أكد العديد من الإعلانات والقرارات الدولية الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها المختلفة علي حق الأشخاص في حرية الدين والمعتقد، وعدم التمييز ضدهم علي هذا الأساس، وعلي أهمية تعزيز التفاهم والتسامح والاحترام في هذه المسائل ونبذ ازدراء الأديان وحظر المساس بالمقدسات الدينية. ومن الوثائق الدولية المهمة في هذا المجال نذكر ما يلي:

أ- الإعلان رقم ٥٥/٣٦ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن القضاء علي جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين علي أساس الدين أو المعتقد^(١)

حرصا علي ترسيخ مبدأ حظر التمييز ضد الأشخاص علي أساس ديني الذي تبنته المواثيق الدولية السابقة، وعلي أساس قلقها من مظاهر التعصب وعدم التسامح والتمييز بين الأفراد في أمور الدين أو المعتقد في بعض المناطق من العالم، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان بشأن القضاء علي جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين علي أساس الدين أو المعتقد^(٢)، مشددة علي أهمية تعزيز التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد، وعزمها اتخاذ جميع التدابير الضرورية للقضاء علي التعصب بكل أشكاله ومظاهره، ولمنع ومكافحة التمييز علي أساس الدين أو المعتقد. ونبه الإعلان في ديباجته إلي خطورة التعدي علي حقوق الإنسان وحياته الأساسية، ولاسيما الحق في حرية الدين والمعتقد،

(١) تم إعداد هذا الإعلان الأممي بشأن القضاء علي جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين علي أساس الدين أو المعتقد من قبل لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في دوراتها السنوية من عام ١٩٧٤ إلي عام ١٩٨١، إلي أن تم اعتماده من اللجنة في شهر مارس ١٩٨١ وإصداره من الجمعية العامة في ٢٥ نوفمبر ١٩٨١.

(٢) Sulliva, Donna J., Advancing the freedom of religion or belief through the UN Declaration on the elimination of religious intolerance and discrimination, American journal of international law, volume 82, issue 3, july 1988, pp. 487-520.

قواعد حماية الأماكن الدينية المقدسة

لما له من آثار خطيرة علي الإنسانية وعلي ضرورة احترام حرية الدين والمعتقد وضمانيها بصورة تامة، باعتبارها أحد الأسس الجوهرية لحياة الإنسان^(١).

ونصت المادة الأولى من هذا الإعلان علي الحق في حرية التفكير والضمير والدين، وعلي عدم جواز تعرض أحد لقسر يؤثر علي حريته في اختيار دينه أو معتقده، وأكدت المادة الثالثة منه علي أن إهانة أو احتقار الأديان يعد بمثابة خرق واعتداء علي ميثاق الأمم المتحدة، وعلي الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وأقرت بأن هذه الأفعال تمس بالعلاقات السلمية بين الأمم والشعوب، كما شددت المادة الرابعة من الإعلان المذكور علي وجوب اتخاذ الدول للإجراءات والتدابير الضرورية لمكافحة التعصب الديني في التشريعات وجميع جوانب الحياة بما في ذلك الحياة المدنية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية.

ب- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٨٣/٥٠ بشأن القضاء علي جميع

أشكال التعصب الديني لعام ١٩٩٦

صدر هذا القرار عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٦ مارس ١٩٩٦، وأكد في ديباجته علي أن "التمييز ضد البشر علي أساس الدين أو المعتقد يشكل إهانة للكرامة البشرية وتنتكرا لمبادئ الميثاق (ميثاق الأمم المتحدة)". ونصت الفقرة السابعة من الديباجة علي ضرورة اتخاذ الدول ما يلزم لمواجهة التعصب وما يتصل به من عنف قائم علي أساس الدين أو المعتقد، بما في ذلك تدنيس الأماكن الدينية، كما حث البند الخامس من القرار الدول علي ضرورة اتخاذ الدول جميع التدابير لمكافحة الكراهية والتعصب ... وأن تشجع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد^(٢).

ج- قرار لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن مكافحة ازدياد الأديان الصادر

بتاريخ ١٢ أبريل ٢٠٠٥^(٣)

(١) عادل ماجد، مسئولية الدول عن الإساءة للأديان والرموز الدينية، مرجع سابق، ص ٢٢.

(٢) المرجع نفسه، ص ٢٣.

(٣) القرار رقم (E/CN.4/2005/L.12) كما هو منشور في الموقع الخاص بالمفوضية العليا:

نظرا لتنامي مظاهر التعصب والتمييز العنصري خاصة ضد المسلمين في الدول الغربية وما واكبه من إساءات وانتهاكات صارخة ومتكررة للمقدسات الإسلامية، أصدرت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بتاريخ ١٢ أبريل ٢٠٠٥ قرارا بشأن مكافحة ازدياد الأديان^(١)، والذي عبرت فيه اللجنة عن عميق انشغالها واستيائها من مختلف الأنماط السلبية ضد الديانات، ومظاهر عدم التسامح في الأمور الخاصة بالدين والعقيدة في أماكن مختلفة في العالم، وعن استهجانها الشديد للاعتداءات المتكررة علي المراكز الثقافية وأماكن العبادة والرموز الدينية. كما أبدت اللجنة في هذا القرار قلقها البالغ بخصوص الربط الخاطئ بين الإسلام والـ'رأب، ومن ازدياد حملة التشهير والتصنيف العنصري المتزايد للأقليات المسلمة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١. وفي هذا الإطار طالب القرار المجتمع الدولي بإطلاق حوار دولي لترويج ثقافة التسامح والسلام المبنية علي احترام حقوق الإنسان واختلاف الديانات. كما حث الدول والمنظمات غير الحكومية والكيانات الدينية ووسائل الإعلام المطبوعة والإلكترونية علي الترويج لهذا الحوار ودعمه. كما طالب أيضا مقرر الأمم المتحدة الخاص بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب والأشكال المتصلة بعدم التسامح، بأن "يستمر في عمله لتقديم تقرير عن وضع المسلمين والأشخاص العرب في المناطق المختلفة من العالم، وما يتعرضون له من تمييز"^(٢).

<http://www.unhchr.ch/hurricane/hurricane.nsf>

(١) صدر هذا القرار باقتراح من باكستان، نيابة عن دول منظمة المؤتمر الإسلامي، بتأييد ٣١ دولة هي: الأرجنتين، بوتان، بوركينا فاسو، الصين، الكونغو، كوستاريكا، كوبا، إكوادور، مصر، إريتريا، إثيوبيا، غينيا، إندونيسيا، كينيا، ماليزيا، موريتانيا، المكسيك، نيبال، نيجيريا، باكستان، باراجواي، قطر، روسيا، المملكة العربية السعودية، جنوب إفريقيا، سريلانكا، السودان، سوازيلاند، توجو، زيمبابوي، ومعارضة ١٦ دولة هي: أستراليا، كندا، جمهورية الدومينيكان، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، جواتيمالا، المجر، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، هولندا، رومانيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، وامتناع ٥ دول عن التصويت هي: أرمينيا، هندوراس، الهند، بيرو، جمهورية كوريا. وغياب دولة واحدة هي الجابون.

(٢) عادل ماجد، مسؤولية الدول عن الإساءة للأديان والرموز الدينية، مرجع سابق، ص ٢٤-٢٥.

قواعد حماية الأماكن الدينية المقدسة

د- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٦٤/٦١ الخاص بمناهضة تشويه

صورة الأديان لعام ٢٠٠٦

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم ١٦٤/٦١ بتاريخ ١٩/١٢/٢٠٠٦، المتضمن مناهضة تشويه صورة الأديان، حيث أكد علي أن التشويه يعتبر سببا من أسباب التناحر الاجتماعي الذي يفضي إلي انتهاك المزيد من حقوق الإنسان، وقد استعرضت عوامل تنامي الظاهرة، ومن ذلك^(١):

- تداعيات أحداث ١١/٩/٢٠٠١ علي المسلمين في بعض البلدان، والصورة السلبية التي تقدمها وسائل الإعلام عن الإسلام، وإنفاذ قوانين تنتهج التمييز ضد المسلمين.

- الاتجاهات المتزايدة نحو التمييز علي أساس الدين في بعض السياسات والقوانين الوطنية التي تضم مجموعة من الأشخاص ينتمون إلي ديانات معينة بذرائع تتصل بالأمن والهجرة غير المشروعة، وتزايد الخطاب العنصري للمفكرين، والتصريحات التي تتضمن هجوما علي الديانات في محافل حقوق الإنسان مما يشيع النظرة النمطية السلبية ويفسح المجال أمام كافة التجاوزات بدء باستهداف الرموز الدينية.

- تدعيم بعض الحكومات لبرامج وخطط تنفذها المنظمات والمجموعات المتطرفة بغرض تشويه صورة الأديان.

- استخدام وسائل الإعلام المطبوعة والسمعية البصرية والإلكترونية للتحريض علي أعمال العنف وكرهية الأجانب وما يتصل به من تعصب وتمييز ضد الأديان.

- في سياق مكافحة الإرهاب يصبح ازدياد الأديان عاملا مشددا يسهم في حرمان المجموعات المستهدفة من حقوقها الأساسية وحرقاتها وإقصائها الاقتصادي والاجتماعي.

ويستخلص مما سبق: أن هذه الإعلانات والقرارات الدولية وعلي الرغم من أهمية المبادئ التي أكدت عليها إلا أنها غير ملزمة من الناحية القانونية وإنما لها فقط قوة إلزامية أخلاقية، فهي مجرد إعلانات لمبادئ وإرشادات عامة توصلت إليها الدول بعد سنوات عديدة من

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم ١٦٤/٦١ (د-٦١)، ١٩/١٢/٢٠٠٦، ص ٤ -

قواعد حماية الأماكن الدينية المقدسة

المناقشات والأحداث المعقدة. وهي بذلك تعتبر مجرد توصيات مقترحة علي الدول التي يبغي الأمر مطروحا أمامها لتفعيل التدابير الواردة ضمنها، أو عدم تفعيلها. وعلي هذا الأساس، يمكن القول أن حماية المقدسات الدينية ومجابهة كل أشكال الإساءة إليها وانتهاكها تبقي مرتبطة بإرادة الدول ودورها في فرض هذه لحماية وفرض وتطبيق التدابير اللازمة لتكريسها.

ثانيا: القواعد الدولية لحماية المقدسات الدينية في زمن الحرب

إذا كانت حماية المقدسات الدينية ضرورية وهامة ومتأكدة في الظروف العادية فهي أكثر تأكيدا وإلزاما في زمن الحرب. ومن هذا المنطلق تضمنت أحكام القانون الدولي حماية المقدسات الدينية وأماكن العبادة ونذكر منها النصوص والاتفاقيات الدولية التالية:

١ - إعلان بروكسل لعام ١٨٧٤

نصت المادة ٨ من إعلان بروكسل لعام ١٨٧٤ علي: "أن تدمير أو نهب الممتلكات التابعة لدور العبادة والأوقاف والتعليم والمؤسسات العلمية والفنية والأماكن الأثرية، جريمة يجب معاقبة مرتكبيها من جانب السلطات المختصة". كما أكدت المادة ١٧ منه علي ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لعدم الاعتداء قدر الإمكان علي المقدسات الدينية.

٢ - اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية

جاءت اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ مؤكدة علي ضرورة اتخاذ كافة التدابير والضمانات اللازمة لحماية المباني الخاصة بالعبادة كما أوجبت علي المقاتلين أن يضعوا علامات تميز مثل هذه الأماكن لكي تكون واضحة بحيث تكون علي شكل مستطيل ومقسمة إلي مثلثين أحدهما مدهون باللون الأسود والآخر باللون الأبيض، حيث تنص المادة ٢٧ من الملحق الرابع من الاتفاقية، علي أنه "في حالات الحصار أو القصف يجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الهجوم، قدر المستطاع، علي المباني المخصصة للعبادة والفنون والعلوم والأعمال الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات والمواقع التي يتم فيها جمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تستخدم في الظروف السائدة آنذاك لأغراض عسكرية، ويجب علي المحاصرين أن يضعوا علي هذه المباني أو أماكن التجمع علامات ظاهرة محددة يتم إشعار العدو بها مسبقا". كما حظرت المادة ٢٢ "ارتكاب أية أعمال عدائية موجهة ضد الآثار التاريخية، أو الأعمال الفنية

وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب". أما المادة ٥٦ فقد أكدت علي أنه: "يجب معاملة ممتلكات البلديات وممتلكات المؤسسات المخصصة للعبادة والأعمال الخيرية والتربوية، والمؤسسات الفنية والعلمية، كممتلكات خاصة، حتى عندما تكون ملكا للدولة"^(١).

٣- اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية^(٢)

اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية هي معاهدات دولية تضم أكثر القواعد أهمية للحد من فظاعة الحروب وتمثل عمود القانون الدولي حيث تقع صلب القانون الدولي الإنساني لتنظيم السلوك أثناء النزاعات المسلحة وتحد من تأثيراتها وتحمي علي وجه التحديد الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية من المدنيين، وعمال الصحة، وعمال الإغاثة، والأشخاص الذين توقفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية من الجرحي، والمرضي، والجنود الناجين من السفن الغارقة، وأسرى الحرب، وتقض اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية علي الإجراءات التي يتعين اتخاذها منعا لحدوث كافة الانتهاكات أو وضع حد لها، وتشمل قواعد صارمة للتصدي لما يعرف بـ "الانتهاكات الخطيرة". وفي نفس هذا الإطار تضمنت العديد من

(١) خليل حسين، أحكام القانون الدولي لمواجهة ضم الحرم الإبراهيمي، صحيفة الخليج الإماراتية،

<https://www.palinfo.com>

(٢) اتفاقية جنيف هي مجموعة من أربع اتفاقيات دولية تمت الأولى منها في ١٨٦٤م وآخرها في عام ١٩٤٩م تتناول حماية حقوق الإنسان الأساسية في حالة الحرب، أي طريقة الاعتناء بالجرحي والمرضي وأسرى الحرب، حماية المدنيين الموجودين في ساحة المعركة أو في منطقة محتلة إلي آخره. دعت إلي الاتفاقية الأولى اللجنة الدولية لإغاثة الجنود الجرحي (تأسست في ١٨٦٣م) (أصبحت تسمى بدء من ١٨٧٦م وإلي اليوم بـ "اللجنة الدولية للصليب الأحمر") الصليب الأحمر كمنظمة دولية محايدة لمعالجة شئون الجرحي وأسرى الحرب. عند صياغة الاتفاقية الرابعة في ١٩٤٩م تم كذلك تعديل نصوص الاتفاقيات الثلاثة السابقة ودمج النصوص الأربعة في اتفاقية موحدة. تلحق باتفاقية جنيف ثلاث بروتوكولات وهي عبارة عن إضافات وتعديلات للاتفاقية الأصلية. تم إلحاق البروتوكولات بين عام ١٩٧٧م وعام ٢٠٠٥م. انضمت إلي اتفاقية جنيف ١٩٠ دولة، أي عموم دول العالم تقريبا، مما يجعلها أوسع الاتفاقيات الدولية قبولا، وجزء أساسي مما يسمى بالقانون الدولي الإنساني.

قواعد حماية الأماكن الدينية المقدسة

الأسس لحماية المقدسات الدينية في وقت السلم والحرب علي حد سواء فقد حظرت المادة ٥٣ من البروتوكول الأول لاتفاقية جنيف جميع الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي والروحي للشعوب كما نصت علي حظر استخدام هذه الأماكن في دعم المجهود الحربي وعدم استخدامها محلاً لهجمات الردع والمناورة^(١).

٤- اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح**وبروتوكولاها**

سببت العمليات العسكرية في أغلب الأحيان دماراً في ممتلكات ثقافية لا يمكن تعويضها، فأصبحت الخسارة ليس فقط بلد المنشأ بل طالت أيضاً التراث الثقافي لجميع الشعوب. وإدراكاً لهذه الخسارة الفادحة، اعتمد المجتمع الدولي اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح. وحقق إبرام هذه الاتفاقية خطوة متقدمة في مجال حماية الأماكن المقدسة. فقد عرفت المادة الأولى من هذه الاتفاقية الممتلكات الثقافية وقسمتها إلي ثلاثة أنواع: تضم المجموعة الأولى جميع الممتلكات الثقافية المنقولة والثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب، في حين تضم المجموعة الثانية المباني المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة وعرضها في المتاحف، وتتضمن المجموعة الثانية مراكز الأبنية التذكارية إذ أن المجموعة الأولى، كما تنص المادة، تتعلق بشكل كبير بالمباني المعمارية والتاريخية وخاصة الدينية والأماكن الأثرية لما لها من قيمة تاريخية وفنية إضافة إلي المخطوطات والكتب الثمينة والمجموعات العملية والمحفوظات والخ من الأشياء المهمة في

(١) عاطف علي علي الصالحي، حماية المقدسات الدينية في القانون الدولي والفقهاء الإسلامي، المرجع السابق، ص ٩٢١.

تاريخ البلد. وبذلك فإن هذه الاتفاقية قد حصرت الأماكن والمقدسات الدينية ضمن الممتلكات الثقافية^(١).

وتضع هذه الاتفاقية علي الدول تعهدات مهمة في زمن السلم والحرب، ففي زمن السلم يجب أن تعمل الدول علي وقاية الممتلكات الثقافية الكائنة في أرضها من الأضرار التي تنتج عن الحرب. أما في زمن النزاع المسلح فهناك التزام مزدوج علي الدول بأن تعمل الدول علي احترام الممتلكات الثقافية وتمتنع عن استعمالها لأغراض تعرضها للتدمير والتلف، ومن جهة أخرى تلتزم الدول بتجريم سرقة ونهب وتهديد الممتلكات الثقافية وتحرم كذلك أي عمل تخريبي موجه ضد هذه الممتلكات علاوة علي حظر أي تدابير انتقامية موجهة ضد هذه الممتلكات^(٢)، هذا وأنه طبقاً للمادة ٢٦ (٢) من الاتفاقية يمكن وضع الممتلكات الثقافية ذات الأهمية البالغة تحت حماية خاصة وذلك بإدراجها في السجل الدولي للممتلكات الثقافية المخولة بحماية خاصة وذلك عند إيداعها لدي المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو).

إلا أن ما يعاب علي هذه الاتفاقية هو إمكانية التخلي عن حماية هذه الممتلكات عند الضرورات الحربية القهرية كما جاء في المادة ٤ منها حيث أن مفهوم "الضرورات الحربية القهرية" مرن وقابل للتأويل بشكل خطير يهدد سلامة الممتلكات الثقافية ومنها المقدسات الدينية.

من خلال ما تم عرضه من اتفاقيات ومواثيق ونصوص دولية تحمي المقدسات الدينية وتحظر التعصب والإساءة إلي الأديان والتمييز العنصري، تبرز أهمية الحماية الدولية التي تتمتع بها المقدسات الدينية إلا أنه وأمام الإساءات والانتهاكات الصارخة المتكررة والمتزايدة للأديان والمقدسات والرموز الدينية والتي تمثل انتهاكا لحقوق الإنسان التي تكفلها القوانين

(١) عبد القادر ناريمان، القانون الدولي الإنساني واتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ وبروتوكولها لحماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاع المسلح، آفاق وتحديات، مؤلف جماعي، الجزء الثاني، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والتراث والبيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠، بيروت، ص ٨٧.

(٢) إخلاص بن عبيد، الحماية القانونية للأماكن الدينية المقدسة زمن النزاعات المسلحة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد ٩، العدد ١، جانفي ٢٠٢٢، ص ٤٠٩ وما بعده.

قواعد حماية الأماكن الدينية المقدسة

والتشريعات والمواثيق الدولية، يؤدي إلى الإضرار بالوحدة الوطنية، والانسجام والتعايش الاجتماعي ويهدد الأمن والسلم الدوليين، برزت الحاجة التي تدخل المنظمات الدولية لتدعيم وتعزيز حماية المقدسات ومنع الإساءة إليها. فغلي أي مدي استطاعت المنظمات الدولية التصدي لظاهرة انتهاك المقدسات الدينية وازدراءها وتحقيق التوازن الضروري بين احترام المقدسات الدينية وضمان الحريات الأساسية وخاصة منها حرية الرأي والتعبير؟

الخاتمة

إن دراسة الأماكن الدينية المقدسة في القانون الدولي ليس بالمهمة السهلة نظرا لعدة اعتبارات وأسباب ، فهي من المواضيع الحساسة والدقيقة التي أثارت عدة إشكالات وصراعات وما زالت إلى يومنا محل نزاعات تصل أحيانا إلى الحروب، لذا فإن الأماكن الدينية المقدسة تكتسب أهمية بالغة ليس فقط بالنسبة لمعتقي الديانة التي تقدر هذه الأماكن بل أيضا يمكن أن تحتل مكانة لدى باقي الديانات وحتى لدى سائر الشعوب والأمم .

أولا- النتائج :

- ١- لا تعد الإساءة إلى الأديان والمقدسات الدينية ممارسة للحق في الحرية
- ٢- الاعتماد على خطاب الكراهية كوسيلة للإساءة إلى المقدسات الدينية يدفع إلى العنف والحدود والكراهية ضد الآخر
- ٣- تعتبر المقدسات الدينية تراثاً مشتركاً للإنسانية

ثانياً - التوصيات :

- ٤- يجب معالجة الأسباب والدوافع المؤدية إلى الكراهية في المجتمعات المختلفة .
- ٥- ضرورة دعوة المنظمات الدولية إلى تفعيل المواثيق والقوانين المبينة للحدود الفاصلة بين حرية الرأي والتعبير وبين التجاوزات في استغلال هذه الحرية من أجل الإساءة إلى الأديان

قائمة المراجع

- (١) أبو الحسن محمد بن أحمد بن جبير، رحلة بن جبير، دار الكتاب اللبناني، بيروت
- (٢) أحمد عبد الرازق علي، المسؤولية الجنائية، دار الفكر العربي
- (٣) إخلاص بن عبيد، الحماية القانونية للأماكن الدينية المقدسة زمن النزاعات المسلحة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد ٩، العدد ١، ٢٠٢٢
- (٤) جعفر عبد السلام، المركز القانوني الدولية لمدينة القدس، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر، العدد ٣
- (٥) حامد سلطان، أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، القاهرة، ١٩٧٤
- (٦) حسين بن محمد عماري، المسجد الأقصى المبارك، حدوده وفضائله، ط١، دار الإمام مالك، الجزائر، ٢٠١٧
- (٧) سامي علي جمال الدين، الحماية الجنائية للحريات الدينية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، بدون سنة إصدار
- (٨) سعد بن حسين عثمان، عبد المنعم إبراهيم الجميعي، الاعتداءات علي الحرمين الشريفين عبر التاريخ، ط١، ١٩٩٢
- (٩) سليمان بن عبد الرحمن الحقي، حقوق الإنسان في الإسلام والرد علي الشبهات المثارة حولها، ط٤، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م
- (١٠) شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت الحموي، معجم البلدان، مجلد ٤، دار صادر، بيروت، لبنان، ١٩٧٧
- (١١) عادل ماجد، مسئولية الدول عن الإساءة للأديان والرموز الدينية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث، ٢٠٠٧
- (١٢) عاطف علي علي الصالحي، حماية المقدسات الدينية في القانون الدولي والفقهاء الإسلامي، دراسة خاصة للانتهاكات الإسرائيلية في مدينة القدس وجهود الحماية الدولية، مجلة الشريعة والقانون، العدد ٢٨، المجلد الأول، ٢٠١٣

قواعد حماية الأماكن الدينية المقدسة

- (١٣) عبد العزيز محمد سرحان، الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والقواعد المكملة لها طبقاً للمبادئ العامة للقانون الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٦٦
- (١٤) عبد القادر إبراهيم حماد، عودة الفليت، الإمكانات البشرية للسياحة المستدامة بمدينة القدس، دراسة في جغرافية السياحة، مجلة جامعة فلسطين للأبحاث والدراسات، العدد ٥، ٢٠١٣
- (١٥) عبد القادر ناريمان، القانون الدولي الإنساني واتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ وبروتوكولها لحماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاع المسلح، آفاق وتحديات، مؤلف جماعي، الجزء الثاني، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والتراث والبيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠، بيروت
- (١٦) محمد السعيد الدقاق، إبراهيم أحمد خليفة، القانون الدولي العام، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٩
- (١٧) محمد السعيد الدقاق، إبراهيم أحمد خليفة، القانون الدولي العام، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٩
- (١٨) محمد بن عبد الله بن صالح السحيم، تعظيم الحرم، دراسة تعتمد علي نصوص من التوراة والإنجيل والقرآن، ٢٠٠٤
- (١٩) محمد عبد الله دراز، الدين بحوث ممهدة لدراسة تاريخ الأديان، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٩٩٠
- (٢٠) محمد فريد وجدي، المصحف المفسر، مطبعة الشعب، القاهرة، بدون تاريخ نشر
- (٢١) مصطفى أحمد فؤاد، الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي، دار المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٧